مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي
ISSN 1112-9255/E-ISSN 2588-2414
المجلد9 العدد1 – مارس 2022

OEB Univ. Publish. Co.

إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة في القانون الجزائري

Follow-up procedures before the Competition Council in Algerian law

د/ نقاش حمزة[1]*

[1] جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، hamza.nekkache@umc.edu.dz

تاريخ التسليم:2022/01/31، تاريخ المراجعة: 2022/02/25، تاريخ القبول: 2022/03/09

ملخص

كانت متابعة الممارسات المقيّدة للمنافسة قبل صدور الأمر رقم 95-06 تدخل ضمن إختصاصات القضاء، لكن وبعد تكريس قانون المنافسة كفرع قانوني جديد أصبحت قضايا المنافسة حصريا تدخل في إختصاص مجلس المنافسة الذي يسهر على تنفيذ أحكام هذا القانون لاسيما القمعية منها.

إن قضايا المنافسة وإن كانت تستمد بعض أحكامها الإجرائية من القواعد العامة إلا أنها ومع ذلك لها ما يميزها، فهي تخضع إلى تسلسل منطقي تبتدئ بمرحلة تحريك الإخطار وصولا لمرحلة إتخاذ القرار وتنفيذه مرورا بمرحلة التحقيق.

الكلمات المفتاحية: إجراء، مجلس المنافسة، مؤسّسة، متابعة، ممارسة مقيّدة للمُنافسة

Abstract

Before the issuance of the Order No 95-06 the pursuit of restrictive practices of competition was of the competence of the judiciary. However, after the competition law was enshrined as a new legal branch, competition issues became exclusive to the Competitiveness Council, which is keen to implement the provisions of this law, especially repressive ones.

Although some of its procedural rules derive from the general rules, it has what distinguishes it. They are subject to a logical sequence that begins with the notification move stage to the stage of decision and implementation making through the investigation phase.

Keywords: procedure, concurrence council, institution, pursuit, restrictive practices.

*المؤلف المراسل: د/ نقاش حمزة، الإيميل: *hamza.nekkache@umc.edu.dz*

1. مقدمة

يعتبر مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة في مفهومه هيئة إدارية تعمل أو تتصرف باسم الدولة وتتمتع بسلطات حقيقية من دون أن تخضع لسلطة الحكوم **(Ibid; Jeandidier, 1996)**، وهذا كنتيجة للتحولات الإقتصادية التي انتهجتها الجزائر منذ عقود أين أصبح التفكير في البدائل أمرا منطقيا ومطلبا ملحا، إذ لم يكن المشكل في التحوّل نحو إقتصاد السوق، بل في كيفية التغلب على المشاكل العديدة المصاحبة لهذا التحول، فكان جديرا بالمشرع وضع قواعد قانونية تضمن نزاهة المعاملات بين الأعوان الإقتصادية، ومن ذلك سن قانون المنافسة (الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بقانون المنافسة، جريدة رسمية عدد 43 الصادرة بتاريخ 20جويلية 2003 المعدّل و المتمم.) والذي بموجبه أنشئ مجلس المنافسة في سبيل ضمان ديمقراطية إقتصادية حقيقية تفرض إحترام المؤسسات لحقوق بعضها البعض **(Jeandidier, 1996, p. 341)**.

ومجلس المنافسة ضمن هذا النطاق يختص بتنظيم وضبط قطاعات إستراتيجية بحكم ممارسته لسلطات ضبطية وتنظيمية، فهو يسعى للفصل بين المصالح المتنازعة وكذا وضع إطار قانوني وأخلاقي ملزم ومؤطر للسوق لكافة المدارين لاسيما في مجال المنافسة **(الدرقاوي، 2013، صفحة 7)**.

وإذا كانمن المسلم به للوصول إلى الحق المتنازع فيه عموما عن طريق اللجوء إلى السلطة القضائية إتباع مجموعة من الإجراءات القانونية، والتي كلما كانت بسيطة ومتسمة بالمرونة والسرعة كلما سهل الوصول إلى هذا الحق وكان لهذا الوصول قيمة، إذ الوصول إلى جزء من الحق في أقرب الآجال أفضل من الوصول إلى الحق كله بعد طول مدة، فإنّ المنازعات المرتبطة بالمنافسة على وجه الخصوص تكون الأولى بتوفير إجراءات مبسطة، مرنة وسريعة بعيدة كل البعد عن كل تعقيد وإستنادا إلى قوانين واضحة وشفافة دون الدخول في متاهات من الإجراءات التي لا تنتهي ولا تؤدي إلى النتيجة المرجوة وهي إيصال الحق لصاحبه، طبعا مع مراعاة الموازنة بين مصلحتين الأولى حماية النظام العام الإقتصادي والثانية حماية مصالح المستثمرين والأعوان الإقتصاديين.

ومن هنا تبرز إشكالية هذا المقال التي تدور حول خصوصية الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة كسلطة مكلفة بالمنافسة ؟ ومدى تعلقها بالنظام العام ؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة إرتأينا تقسيم هذا المقال إلى قسمين نتعرض في القسم الأول إلى كيفية تحريك الإخطار والسير فيه، أما القسم الثاني فنتطرق فيه إلى الفصل بشأن هذا الإخطار.

2. تحريك الإخطار والسير فيه

إذا كان من المعلوم أنّ صياغة قواعد موضوعية جامدة لا تكفي لضمان منافسة حرة من الممارسات المقيّدة لها، فإنّ هذا يستوجب وجود قواعد إجرائية لتحريكها وإخراجها من السكون، وهو ما يفيد بتلازم القواعد الإجرائية بالقواعد الموضوعية.

وما يفترض في هذه القواعد الإجرائية أن تخضع إلى تسلسل منطقي تبتدئ برفع الإخطار (أولا) لدى أمانة مجلس المنافسة، ثم متابعتها والنظر فيها (ثانيا) من طرف الأشخاص المؤهلة لذلك(Pierre).

1.2 إخطار مجلس المنافسة

يعتبر الإخطار المرحلة الأولى التي يبدأ منها تحريك إجراءات متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة (إيمان، 2012، صفحة 132)، أين يمكن لبعض الأشخاص التي حددها المشرع على سبيل الحصر في قانون المنافسة **(المادة رقم 44 و الفقرة 2 من المادة رقم 35 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم؛ Pierre)** أن تحرك الإخطار لمخاصمة مؤسسة ما، شريطة مراعاة جملة من الشروط حتى يكون هذا الإخطار قابلا للنظر فيه.

1.1.2 الأشخاص التي لها صلاحية الإخطار

يفترض لحماية المنافسة وضمان السير الحسن والطبيعي للنشاط الإقتصادي في السوق تضافر جهود جميع الفاعلين في الحقل الإقتصادي، سيما إذا علمنا أن التصدي للممارسات المقيّدة للمنافسة ليس بالأمر السهل، تنص المادة رقم 44 في فقرتها الأولى من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم:" يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة. ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك"، وبالرجوع للمادة رقم 35 فقرة 2 تنص:"... الجماعات المحلية والهيئات الإقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية

وكذا جمعيات المستهلكين" **(تقابلها المادة L462-1 والمادة L462-5 من القانون التجاري الفرنسي)**.

هذه هي الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة محددة على سبيل الحصر لا المثال، ممثلة حسب ترتيبها القانوني في: الوزير المكلف بالتجارة، مجلس المنافسة، المؤسسات والتي يندرج ضمن مفهومها الواسع كل من الجمعيات المهنية، النقابات وجمعيات حماية المستهلكين، الجماعات المحلية والهيئات الإقتصادية والمالية، غير أنّ ما تجدر الإشارة إليه حقيقة هو أنّ المشرّع بالرغم من أنه منح صلاحية رفع الإخطار للعديد من الأشخاص إلا أنه يميز بينها، وهو ما يتضح من عبارة " إذا كانت لها مصلحة في ذلك " والأشخاص المعنية بهذا الشرط هي المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمم دون تلك المذكورة في المادة 44 من ذات الأمر، بمفهوم المخالفة أنّ ذات هذه الأشخاص إذا لم تكن لها مصلحة في الإخطار فلا يمكنها تحريك الإخطار، وهذا بالرغم من هذا الإجراء يتعلق بالنظام العام الإقتصادي.

1.1.1.2 الوزير المكلف بالتجارة

يمكن الوزير المكلف بالتجارة بصفته الرئيس الأعلى للسلطة المركزية في مجال التجارة والمسؤول الأول على ضبط السوق وترقية المنافسة **(E, 2001, p. 877)** تحريك الإخطار، إذ يقع على عاتقه مهمة حماية السوق من جميع الممارسات التي من شأنها أن تخل بقواعده، فيقوم بإخطار مجلس المنافسة بناء على تحقيقات الأعوان التابعين للوزارة المكلفة بالتجارة، أو بناء على شكاوى المؤسسات المتضررة من الممارسات موضوع الإخطار بعد دراسة قانونية وإقتصادية للحالة موضوع الشكوى **(الشناق، 2010، صفحة 237)**.

2.1.1.2 الإخطار الذاتي لمجلس المنافسة

يخطر مجلس المنافسة نفسه إمّا لدراسة الممارسة المرتكبة المخالفة لقانون المنافسة أو لمتابعتها والمعاقبة على إرتكابها ووضع حد لها **(Martine, 2001, p. 224)**، كما يمكن لمجلس المنافسة أن يخطر نفسه بمناسبة إستشارته للحصول على رأيه في مسألة ما تدخل ضمن نطاق إختصاصه **(Ibid, p. 348)**، كما يمكنه زيادة على ذلك أن يخطر نفسه بشأن الممارسات التي وصلت إلى علمه بواسطة إخطار تم رفضه أو تم التخلي عنه والتي من شأنها الإخلال

والمساس بالنظام العام الإقتصادي في نفس السوق أو سوق أخرى من غير تلك التي ارتكبت فيها الممارسة المبلغ عنها.

3.1.1.2 المؤسسات

يمكن لكل مؤسسة في مفهوم الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمم إذا تضررت من الممارسات المقيّدة للمنافسة أن تخطر مجلس المنافسة الذي يتدخل لوضع حد لهذه التجاوزات، وينطوي ضمن المفهوم الواسع للمؤسسة:

- **الجمعيات المهنية والنقابية:** للجمعيات المهنية والنقابية حق تحريك الإخطار إذا تعلق الأمر بقضايا تدخل ضمن المصالح التي تختص بالدفاع عنها والمنصوص عليها في قانونها الأساسي.

- **جمعيات حماية المستهلكين:** يحق لها كذلك أن تطالب بمتابعة كل الممارسات التي تلحق أو من شأنها أن تلحق ضررا بالمصالح المشتركة للمستهلكين، وهي إمكانية جد مهمة لو تم إستخدامها وإن كانت قليلة الحدوث في الواقع.

4.1.1.2 الجماعات المحلية

تتسم ظروف إخطار الجماعات المحلية لمجلس المنافسة بالأهمية الخاصة فيما يتعلق بالبحث والعقاب عن إرتكاب الممارسات المقيّدة للمنافسة في مجال العقود الإدارية **(مسعد، 2012، صفحة 323)** خصوصا إذا تعلق الأمر بمنح الصفقات العمومية، وفي هذا الإطار تدخل مجلس المنافسة الفرنسي في أكثر من مناسبة بناء على إخطارات الجماعات المحلية ممثلة في الولاية والبلدية عن طريق فرض جزاءات مالية أو بإعطاء أوامر للحد من الممارسات المقيّدة للمنافسة.

5.1.1.2 الهيئات الإقتصادية والمالية

وهي مجموع سلطات الضبط القطاعية أو السلطات الإدارية المستقلة في كل من المجال الإقتصادي والمالي، حيث يمكن لهذه الهيئات أن تخطر مجلس المنافسة في القضايا التي تدخل في إختصاصه وهذا في إطار التعاون والتشاور وتبادل المعلومات فيما بينها وبين مجلس المنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 39 من الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمم.

2.1.2 شروط الإخطار

يجب أن يتوفر الإخطار المرفوع من طرف الأشخاص والهيئات المؤهلة قانونا على شروط شكلية وأخرى موضوعية حتى يكون مقبولا للنظر فيه.

1.2.1.2 الشروط الشكلية

ليكون الإخطار مقبولا لابد أن يصاغ في قالب معين ووفق شكليات حددتها النصوص التنظيمية لقانون المنافسة، إلى جانب احترام الآجال القانونية المسموح بها.

- **شكل الإخطار**: بالرجوع للمادة 17 وما بعدها من القرار رقم 1 المؤرخ في 02 جويلية 2013 والمحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة نجد أن القانون يشترط في الإخطار أن يكون في شكل عريضة موقعة، معنونة ومحررة باللغة العربية أو إرفاقها بترجمة رسمية وفقا لأحكام المادة رقم 2/8 من القانون رقم09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري **(المادة رقم 21 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة)**، وحسب المادة رقم 1/3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره تودع العريضة لدى مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات في أربع نسخ مع إرفاقها بنسخة إلكترونية بصيغة (PDF)، أو ترسل عن طريق رسالة مضمنة مع وصل إستلام إلى العنوان الآتي: مجلس المنافسة، 42 و44 شارع محمد بلوزداد-الجزائر، وزارة العمل الطابق الثامن.

- **آجال الإخطار**: نصت المادة رقم 4/44 من قانون المنافسة:" لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث (3) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة "، وبالتالي فإنّ كل ممارسة مقيّدة للمنافسة تجاوزت الأجل القانوني للتقادم المحدد بـ 3 سنوات من يوم وقوعها ومن دون أن يتخذ بشأنها أي إجراء لا يمكنها أن تكون موضوع متابعة، مع العلم أنّ حساب هذا الميعاد بالنسبة للممارسات المستمرة يكون إبتداء من تاريخ آخر تصرف أنتج آثارا سلبية **(Pierre، صفحة 20)**.

و قد أشارت المادة رقم 2/17 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة إلى الأيام والأوقات التي يمكن من خلالها إيداع الإخطارات أو الطلبات بنصها:" يجب أن يتم إيداع الإشعارات أو كل وثيقة أخرى متعلقة بها في أيام الدوام الرسمي بين الساعة التاسعة صباحا إلى غاية الساعة السادسة عشر مساء".

2.2.1.2 الشروط الموضوعية

يجب أن يكون موضوع الإخطار يتمحور حول ممارسة مقيّدة للمنافسة أو أكثر كما هي محددة في تقنين المنافسة، ومرفقا بكافة الأدلة والإثباتات القانونية المقنعة التي من شأنها أن تدين المؤسسات المرتكبة لهذه الممارسات.

– **إلزامية توفر الأساس القانوني:** يعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من أهم الضمانات الموضوعية التي يلتزم بها القاضي الجزائي عند توقيع العقوبة، فهو مبدأ أساسي في قانون العقوبات أكثر من ذلك فهو مبدأ مكرّس في أغلب المواثيق الدولية إذ نصت المادتان 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان 5 و8 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن **(فوده، 2008، صفحة 201)**، كما كرّسه الدستور الجزائري هو الآخر في المادة 1/160:"تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية ".

ويقضي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بأنّ الجريمة والعقوبة يجب أن تكرسا بموجب نص قبل إتخاذ أي إجراء تفاديا لأي وجه من أوجه التعسف، وهذا بالرغم من أنّ عناصر الجريمة في المخالفات الإدارية تتسم بالمرونة الأمر الذي يمنح الحرية لمجلس المنافسة قصد قمع هذه المخالفات، وبالرجوع لقانون المنافسة نجده يعاقب على الممارسات المقيّدة للمنافسة **(نصيرة، صفحة 124)**.

والملاحظ على صياغة النصوص المجرمة لمخالفات المنافسة أنها جاءت عامة وواسعة، وهذا من أجل توسيع نطاق السلطة التقديرية لمجلس المنافسة في تفسير وتأويل النصوص وبالتالي فتح المجال لتجريم أفعال غير واردة في هذه النصوص كعبارة " يمكن أن تهدف "، " لاسيما "، على الخصوص... .

– **توفر عناصر الإثبات المقنعة:** يجب على المدعي الذي يريد رفع الإخطار إلى مجلس المنافسة أنّ يرفقه بعناصر إثبات كافية تطبيقا لمبدأ الإثبات على من ادعى، إذ يتعين على المخطر أن يوضح بأنّ الممارسة المعنية تشكل ممارسة مقيّدة للمنافسة ويبين مدى تأثيرها على حرية ومسار المنافسة في سوق ما، فمجرّد الإدعاءات لا تعتبر عناصر مقنعة **(René, 1995, p. 35)**.

و لعل الغاية من هذا الإجراء حسب الأستاذ كتو محمد الشريف هي التخفيف من عبء القضايا المتراكمة حتى لا ينشغل مجلس المنافسة بمتابعة القضايا التي لم ترفق بأدلة تساعد على

تأكيد صحتها على حساب القضايا الأساسية التي أنشئ من أجلها المجلس كسلطة ضابطة للسوق **(الشريف، صفحة 294)**.

2.2 التحقيق بشأن الإخطار

إنّ قبول مجلس المنافسة للإخطار المرفوع من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا لا يعني أنّ الممارسات المدعى بها هي مقيّدة للمنافسة، وإنّما يتعين على المجلس أن يفتح تحقيقا حول هذه الوقائع قصد إضفاء المشروعية على أعماله بتعيين مقرر أو أكثر (Rachid, 2004, p. 52)، ويمر هذا التحقيق بمرحلتين مرحلة التحقيق الأولي ومرحلة التحقيق الحضوري قبل البت في القضية باتخاذ القرار.

1.2.2 التحقيق الأولي

بعد تلقي الإخطار يقوم رئيس مجلس المنافسة مباشرة بتعيين مقرر أو أكثر للتحقيق في الوقائع الواردة في الإخطار المودع لدى مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات، على أن يتم فيما بعد تبليغ المآخذ إلى المؤسسة المعنية بالممارسة موضوع الإخطار وإلى جميع الأطراف لتمكينها من الرد ضمانا لحقها في المرافعة والدفاع.

1.1.2.2 تعيين المقرر

يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم ومعاينة مخالفات أحكامه حسب نص المادة رقم 49 مكرر التي أضيفت بموجب القانون رقم 08-12:" علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفات أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة،
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية،
- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة.

يجب أن يؤدي المقرر العام والمقررون المذكورون أعلاه اليمين في نفس الشروط والكيفيات التي تؤدى بها من طرف المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة وأن يفوضوا بالعمل طبقا للتشريع المعمول به.

يجب على الموظفين المذكورين أعلاه خلال القيام بمهامهم وتطبيقا لأحكام هذا الأمر أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل ".

وفي هذا الإطار منح القانون للمحقق سلطات واسعة لآداء مهامه منها الحق في الحصول، حجز وفحص كل المستندات التي يراها ضرورية أو تساعده في التحقيق من دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني، كما يمكنه أيضا الدخول إلى كل الأمكنة متى اِستدعت الضرورة ذلك، وكذا سماع أي طرف يراه مفيدا في التحقيق أو يحوز على معلومات قد تساعده في التحقيق.

والأكثر من ذلك حسب نص المادة 3/34 و4 يمكن أن يستعين مجلس المنافسة في إطار التحقيق بأيّ خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له، كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الإقتصادية لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن إختصاصه.

2.1.2.2 إجراء التحقيق التحضيري

إن دور المحقق أو المقرر غالبا يشبه إلى حد كبير دور قاضي التحقيق، حيث يقوم بفحص ودراسة الإخطار من خلال المستندات المقدمة له من طرف الإدارة المركزية أو تلك المحصل عليها بعد إجراء التحقيقات أو من جهات أخرى، أو من خلال جلسات الإستماع للأطراف. **(René, Droit de la concurrence appliqué aux pratique anticoncurrentielles, p. 58)**

ويقوم المقرر بعد جمع الأدلة وفحصها وتحليلها بالتأكد من وقوع ممارسات مقيّدة للمنافسة من عدمها طبقا لنفس الأشكال والشروط الواردة في القانون رقم 04-02 والمتعلق بقانون الممارسات التجارية بتحرير تقرير أولي يدوّن فيه وقائع القضية التي تم التحقيق فيها ومرجع المخالفات، عملا بنص المادة رقم 52 من الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمم:" يحرر المقرّر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة".

وله أن يقترح رفض الإخطار إذا تبيّن له أنّ الأدلة المقدّمة غير كافية أو مقنعة **(بوسقيعة، 2009، صفحة 226)**، أو أنّها لا تشكل ممارسة مقيّدة للمنافسة وبالتالي إنتفاء أوجه المتابعة، أو لأنّ الوقائع المذكورة تقادمت بمرور ثلاث سنوات من يوم وقوعها من دون أن يؤخذ بشأنها أي إجراء.

3.1.2.2 تبليغ المآخذ

إذا إستخلص المقرّر من خلال التحريات الأولية وجود ممارسات مقيّدة للمنافسة، يقوم بإعداد المآخذ التي يوجهها للمؤسسة أو المؤسسات المعنية وتبلغ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية على اعتبارها شبيهة بوثيقة إتهام Acte d'accusation، وبما أنّ هذه المآخذ عبارة عن عمل تحضيري للقرار الذي سيصدر عن مجلس المنافسة فإنّه لا يمكن الطعن فيه أمام المحاكم الإدارية أو المدنية، وهذا لأنّ تقييم الوقائع الذي يقوم به المجلس في نهاية المطاف يمكن أن يختلف عن التقييم الذي إهتدى إليه المقرر.

– **شكليات التبليغ:** إنّ تحديد محتوى وثيقة تبليغ المآخذ متروك للتقدير الكامل للمقرّر ولرئيس مجلس المنافسة فيما يتعلق بالشكل، إذ لا توجد أي قاعدة خاصة مفروضة لتحريرها **(René, Droit de la concurrence appliqué aux pratique anticoncurrentielles, p. 109)** ومع ذلك فإنّ وثيقة تبليغ المآخذ منظمة عموما وفق النموذج التالي: التذكير بأصحاب وموضوع الإخطار، وصف السوق المعنية والممارسات المقصودة مع الإحالة إلى وثائق ملف الموضوع تحت التصرّف للإطلاع عليها (غانية، صفحة 357)، والأساس القانوني للممارسات المرتكبة في ضوء القواعد القانونية الواردة في المواد من 6 إلى 10 من الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمم، ومن هنا تبدأ متابعة القضية ولهذا السبب يعتبر تبليغ المآخذ شكلية أساسية لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتم المتابعة بدونها.

– **الأطراف المعنية بالتبليغ:** نصت المادة رقم 52 من الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمم:" ... يبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر".

من خلال هذا النص تتضح الأطراف التي لها الحق في التبليغ ممثلة في الأطراف المعنية المدعية والمدعى عليها والوزير المكلف بالتجارة، وكذلك كل طرف له مصلحة في القضية. وليكون التبليغ صحيحا يمكن الإحتجاج به يجب أن تكون الكيانات محل التبليغ تتمتع بالشخصية القانونية عن طريق إرساله لممثلها القانوني (**مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، صفحة 357**).

وحسب المادة رقم 20 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة لسنة 2013 فإنّ كل مراسلات المجلس نحو أيّ طرف معني ترسل إلى مقراتهم الإجتماعية أو إلى العناوين المشار إليها في الإخطار أو إلى الموطن المختار، كما يتعيّن على أيّ طرف أو ممثل مفوّض أو المحامي الذِي إختار لديه الموطن أن يبلغ المجلس فورا بأي تغيير في العنوان تحت طائلة عدم التذرّع بهذا التغيير مستقبلا.

3.2 التحقيق الحضوري

إنّ تبليغ المآخذ للمؤسسات المعنية بمخالفات المنافسة لا يعني إرفاقها بالمستندات والوثائق التي إعتمد عليها المقرر أثناء تحرير المآخذ المنسوبة للمؤسسات المتهمة وهذا رغم منفعته إلا أنّه ليس ضروري وخطير في كثير من الأحيان لاسيما إذا تعلق الأمر بالأسرار المهنية، مادام أنّ للمعنيين بالقضية حق الإطلاع على الملف بمقر مجلس المنافسة وإبداء ملاحظاتها قبل قفل باب المرافعات بتحرير التقرير النهائي الذي يسبق جلسة المداولة لاتخاذ القرار.

1.3.2 الإطلاع على الملف

يعتبر هذا الحق من المبادئ العامة المضمونة في القواعد العامة فهو من أهم ضمانات حقوق الدفاع، ونظرا لأهميته تضمنه قانون المنافسة في العديد من المواضع وتؤكده بعض النصوص التنظيمة حيث تنص المادة رقم 2/30 و3 من الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمم:"للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه.

غير أنهُ يمكن الرئيس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة، وفي هذه الحالة تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف ".

وهو ما تؤكده المادة رقم 28 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة لسنة 2013 التي منحت حق الإطلاع على الملفات في المادة المذكورة يمكن أن يكون خلال أيام الدوام الرسمي بين الساعة التاسعة صباحا إلى منتصف النهار وبين الساعة الواحدة إلى الساعة الرابعة زوالا، غير أنّه يمكن للرئيس أن يرفض وبناء على طلب مكتوب ومعلل من الأطراف رفض تسليم الوثائق التي تكون محل سر الأعمال، وفي هذه الحالة تسحب هذه الوثائق من الملف ولا يمكن إستخدامها كعنصر تقدير في القرار الذي يصدر عن المجلس، ويتم الإطلاع على النحو التالي:

– ينبغي على الأطراف أو محاميهم أخذ موعد مسبق مع مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات.

– ينبغي على الأطراف أو المحامين الحضور في الموعد المحدد مرفقين بوثائق تثبت تمثيلهم لمصالح موكليهم، ما عدا الحالات أين تكون قد أرسلت مسبقا إلى المجلس وأين يكون الممثلين قد قاموا بإصدار مذكرات، وثائق إثباتية أو ملاحظات تتضمن إختيار الموطن.

– يتم الإطلاع بحضور عون مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات الذي يسمح للطرف المعني أو لمحاميه بالإطلاع على الملف كاملا باستثناء المعلومات، الوثائق أو جزء منها التي تكون محل إجراء حماية سر الأعمال إتجاه هذا الطرف.

– يمكن لممثل الوزير المكلف بالتجارة الحصول على نسخة من الوثائق أو أجزاء منها.

– كما يمكن للأطراف المعنية أو محاميهم تصوير نسخة عن جميع الوثائق أو أجزاء منها على نفقتهم الخاصة.

2.3.2 ملاحظات الأطراف

بمجرد إستلام الأطراف المعنية في القضية للمحضرْ أو التقرير محل التبليغ يكون لها الحق في الرد على أوجه المتابعة التي تم الإحتفاظ بها من طرف مقرر مجلس المنافسة.

وحسب نص المواد رقم 52 و55 من الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمم والمذكورة سلفا فإنّه يمكن الأطراف المعنية في أجل ثلاثة أشهر بالنسبة للتقرير الأولي وأجل شهرين بالنسبة للتقرير الختامي، القيام بعملية الرد بإرسال مذكراتها المتضمنة ملاحظاتها بشأن النتائج المتوصل إليها من طرف مقرر مجلس المنافسة، وعند الحاجة يمكن لهذه الأطراف أن تتقدّم بطلب معللْ إلى رئيس

مجلس المنافسة من أجل تحديد أجل الرّد، بانقضاء المهلة القانونية لا تؤخذ بعين الإعتبار مذكرات الأطراف التي تصل إلى المجلس بعد إنقضاء المواعيد القانونية وتستبعد من المناقشة أثناء إنعقاد جلسات المجلس.

كما يمكن للأطراف المعنية كذلك تقديم ملاحظاتها الشفهية على أنْ تلتمس طلبًا مسبقا عملاً بنص المادة رقم 34 فقرة 2 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة:" يجب على الأطراف الراغبة في أنْ يستمع إليها خلال الجلسة أنْ تقدّم طلبًا طبقا للأشكال المنصوص عليها في الفقرة أعلاه " أيْ في أجل ثمانية أيام مسبقا مع تحديد أسماء وصفات المتدخلين.

3.3.2 التقرير النهائي

تطبيقا لأحكام المادة رقم 54 من الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمم يقوم المقرر المكلف بالتحقيق عند إختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا عند الإقتضاء إقتراح تدابير تنظيمية، ليقوم رئيس مجلس المنافسة بتبليغ التقرير مع تحديد تاريخ الجلسة إلى كل من الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين من تاريخ التبليغ، كما يمكن الأطراف زيادة على ذلك الإطلاع على الملاحظات المكتوبة قبل 15 يوما من تاريخ الجلسة كل هذا حسب ما قضت به المادة رقم 55 من الأمر المذكور.

غير أنّ الإشكال يطرح في حال ما إذا كان التحقيق المنجز من طرف المقرّر غير كاف لإدانة المؤسسة المتابعة، فما هو الحل في مثل هذه الحالة؟

لم يتعرّض المشرّع لهذه الحالة، غير أنّه يمكن مجلس المنافسة أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي حول قضية الحال مثلما حدث بشأن قضية شركة " سوماكس الدولي " ضد شركة " سافكس " **(قرار مؤرخ في 05 ديسمبر 1999)** أين أمر مجلس المنافسة بإجراء تحقيق تكميلي لجمع أكبر عدد ممكن من المعلومات حول السوق المعني.

3. الفصل في الإخطار

بعد الإنتهاء من مرحلة البحث والتحرّي بإعداد التقرير النهائي الذي يمثل ورقة إتهام في مواجهة المؤسسة أو المؤسسات المخالفة لأحكام قانون المنافسة سواء تعلق الأمر بممارسة مقيّدة

للمنافسة أو تعلق بتجميع إقتصادي مفرط غير مرخص به ومتجاوز للحد القانوني المسموح به، فإنّ القضية في هذه المرحلة تكون جاهزة للفصل فيها أين تقوم مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات بجدولة ملف القضية بتحديد تاريخ الجلسة لِإتخاذ القرار الملائم على ضوء ما ورد في أوراق الملف، المآخذ والملاحظات التي أبداها الأطراف قبل وأثناء الجلسة.

1.3 نظام جلسات مجلس المنافسة ومداولاته

تخضع جلسات مجلس المنافسة ومداولاته إلى قواعد خاصة أوردها المشرع في قانون المنافسة ونصوصه التنظيمية، وهذا بالرغم من أنّ نظام جلسات مجلس المنافسة مشابه إلى حد كبير جلسات المحاكم العادية **(René, Droit de la concurrence appliqué aux pratique anticoncurrentielles, p. 139)**، كما تمتد هذه الخصوصية حتى إلى مداولاته وكيفيات إتخاذ القرار.

1.1.3 جلسات مجلس المنافسة

عرف نظام جلسات مجلس المنافسة تغيّرا في تشريعات المنافسة المتعاقبة التي عرفتها البلاد، فالبرجوع للأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة والملغى بموجب الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، نجد أنّ الكثير من الأحكام المتعلقة بنظام جلسات المجلس قد شهدت تطورا سيما ما تعلق منها بمبدأ المواجهة وسرية الجلسات.

1.1.1.3 مبدأ المواجهة

يكفل القانون لجميع الأطراف المتنازعة الحق في تقديم آرائهم وتدخلاتهم الشفوية أثناء الجلسة، تنص المادة رقم 36 فقرة 3، 4 و5 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة:" يستمعُ المجلس إلى الأطراف المتنازعة وفقا لمبدأ الوجاهية .

يقوم رئيس الجلسة مع إفتتاحها بإعطاء الكلمة على التوالي للمقرر أو المقررين، المقرر العام، ممثل الوزير المكلف بالتجارة ثمّ للأطراف المعنية بالقضايا في حال ما إذا كانت حاضرة أو ممثلة.

يمكنُ للرئيس أن يعطي الكلمة للأعضاء الذين يريدون التدخل ".

ويلاحظ من خلال هذه الفقرات أن رئيس الجلسة يمنح حق إبداء التدخلات الشفوية بنفس التسلسل المذكور في المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة بنصها:" يحددُ نظام التدخلات الشفوية أثناء الجلسة حسب الترتيب الآتي: المقررْ ثمّ الوزير المكلف بالتجارة فالأطراف المعنية "، وهنا يطرح الإشكال الأكثر تعقيدا، هل المرسوم الرئاسي رقم 44/96 هو ملغى، فإذا كانت الإجابة بنعم فهذا يعني خرقا واضحا لتسلسل القواعد القانون كيف لقرار صادر عن مجلس المنافسة أن يلغي مرسوما رئاسيًا وإذا كانت الإجابة بِلا فهنا سنكون أمام تعدد للأنظمة الداخلية لمجلس المنافسة فأي منها سنطبقْ.

وإذا كان للمقرر وممثل الوزير المكلف بالتجارة وكذا الأطراف المعنية بالقضية الحق في تقديم الإدعاءات والمآخذ وكذلك الحق في تقديم الدفاعات في شكل تدخلات شفوية، فهل هذا يعني أن هذه الأطراف مقيّدة بمحتوى الملاحظات المقدمة في التقرير النهائي للتحقيق أو يمكن لهم تقديم مآخذ وملاحظات جديدة أثناء الجلسة ؟

بالفعل، يمكن لأي طرف أن يقدّم ملاحظات إضافية وهذا بصريح المادة رقم 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة الصادر سنة 2013:" يمكن للرئيس تعليق الجلسة في جميع الحالات التي يبدو له فيها هذا التعليق مناسبا بعد أخذ رأي أعضاء المجلس.

في حالة ما إذا كان الهدف من التعليق هو السماح لطرف ما بتقديم ملاحظات كتابية أو وثائق أو عناصر إضافية، يقوم الرئيس بتحديد أجل مناسب لذلك.

يتم إرسال المستند إلى منذ تسلمه إلى أعضاء التشكيلة الذين حضروا كذلك إلى المقرر العام أو المقرر الذي حقق في القضية وإلى الأطراف الأخرى وإلى ممثل الوزير المكلف بالتجارة ".

والأكثر من هذا يمكن مجلس المنافسة أن يستعين بأي شخص بإمكانه تقديم معلومات، تنص المادة رقم 34 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم:" يُمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له ".

2.1.1.3 سرية الجلسة

تخضع جلسات مجلس المنافسة لمبدأ عام يتمثل في السرية وعدم العلنية إلى جانب ذلك قام المشرّع بسن قواعد تحرص على ضمان السير الحسن لهذه الجلسات وتحافظ على حقوق الدفاع، إذ

تنص المادة رقم 3/28 من الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمم:"جلسَات مجلس المنافسة ليسَت علنية " بعد أن كانت جلسات المجلس علنية بصريح المادة رقم 2/43 من الأمر رقم 95-06 الملغى:"جلسات مجلس المنافسة علنية "، مع أنّ جلسات المجلس آنذاك كانت سرية رغم صراحة النص.

ويجد هذا الموقف مبرّره بالنظر إلى الطبيعة الخاصة التي تتميز بها قضايا المنافسة لأنّ قاعدة علنية الجلسات تتعارض مع قاعدة أخرى أساسية في مجال التحقيق ومتابعة الممارسات المقيّدة للمنافسة ألا وهي قاعدة سرية الأعمال **(الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري "دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، صفحة 329)**.

إنّ مبدأ سرية الجلسات يعتبر أحد المظاهر الهامة التي تميّز جلسات مجلس المنافسة عن الأجهزة القضائية التي تخضع جلساتها إلى العلنية عموما وسرية في حالات إستثنائية محددة.

2.1.3 مداولات مجلس المنافسة

بعد أن يستمع المجلس إلى طلبات وملاحظات الأطراف المتنازعة وفقا لمبدأ الوجاهية أثناء الجلسة تحرّر المحاضر الرسمية من قبل كاتب الجلسة تحت مسؤولية مدير الإجراءات ومتابعة الملفات والتي تشير إلى كل المعلومات ذات الصلة بالقضية، تأتي مرحلة المداولات أين يفصل في القضية بشكل نهائي بإصدار قرار بالإدانة أو البراءة، غير أنّ التساؤل يثور حول الأشخاص التي لها الحق في المشاركة في المداولة وكذا حول آجال الفصل في ملف القضية.

1.2.1.3 الأشخاص التي لها حق حضور المداولات

حدد قانون المنافسة الأشخاص التي لها الحق في حضور مداولات مجلس المنافسة على سبيل الحصر والتي يتم إستدعاؤها قبل واحد وعشرين (21) يوما قبل إنعقاد الجلسة مع ضبط يوم، ساعة ومكان إنعقاد الجلسة ممثلين في: رئيس مجلس المنافسة، نائبي الرئيس، الأعضاء، المقرر العام، المقرر أو المقررين المعنيين بالتحقيق في القضية وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة الذي يشارك في أشغال الجلسة دون أن يكون له الحق في التصويت **(المادة رقم 3/26 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم)**، وحسب المادة رقم 37 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة فإنّه لضمان إنعقاد جلسات هيئة المجلس بانتظام دون عدم مقدرة عضو من أعضائه تقبل وكالة تمثيل الأعضاء لزملائهم من نفس الفئة في حدود وكالة واحدة لكل عضو.

ولضمان حياد المجلس فإنّه لا يمكن للأعضاء التي لها مصلحة أو درجة قرابة لأحد الأطراف المتنازعة أن تحضر للجلسة تحت طائلة العقوبات التأديبية المعمول بها في الأسلاك المشتركة للإدارة العمومية، تنص المادة رقم 1/29 من الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمم:"لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثّل أو يمثل أحد الأطراف المعنية"، فإذا شعر عضو بعدم مقدرته على المداولة لأي سبب من الأسباب المذكورة فعليه أن يبلغ على الفور رئيس مجلس المنافسة قبل ثمانية (8) أيام قبل تاريخ إنعقاد الجلسة على الأقل، والأكثر من هذا إذا تبيّن لرئيس مجلس المنافسة أن عضوا من الأعضاء لا يمكنه المشاركة في المداولة في قضية ما يخبره بذلك على الأقل ثمانية (8) أيام قبل إنعقاد الجلسة.

2.2.1.3 آجال الفصل في القضية

لم يحدد تشريع المنافسة ولا نصوصه التنظيمية آجالا محددة للفصل في القضايا التي ينظر فيها، غير أنّ المعمول به أنّ المداولة تتم مباشرة بعد جلسة المرافعات، وتنعقد في جلسة مغلقة مكوّنة من الأشخاص المذكورة سابقا أين يشرف رئيس الجلسة على المناقشات وإن بدا له ضروريا يعرض إتجاه القرار أو الرأي إلى التصويت الذي يتم إمّا عن طريق رفع اليد أو بورقة سرية مع عدم الأخذ بعين الإعتبار التصويت غير المعبّر عنه أو الإمتناع عند إحتساب الأغلبية.

كما يمكن لجلسة المداولة أن تكون في غير يوم إنعقاد جلسة الإستماع كما حدث بالنسبة لسلطة المنافسة الفرنسية بمناسبة إحدى القضايا التي فصلت فيها أين انعقدت الجلسة بتاريخ 01 فيفري 2000 وكانت المداولة مؤرخة في 22 فيفري من نفس السنة على إعتبار أنّه من غير الممكن لهيئة المنافسة أن تتخذ قرارا عادلا ومؤسسا في نفس يوم إنعقاد جلسة الإستماع **(ب.موالك، صفحة 52)** لاسيما إذا تعلق الأمر بقضايا معقدة أو تحتاج لبعض التركيز.

2.3 إتخاذ القرار وتنفيذه

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إتخاذ القرار بصفة إنفرادية والتي تكون مشمولة بالتنفيذ الفوري والمباشر لهذا يتوجب أن تكون قرارات المجلس مسببة بشكل واضح لا يحتمل أي غموض مثله مثل القرارات الإدارية الأخرى، ويعتبر هذا الشرط من بين شروط مشروعية القرار التي تتكفل الغرفة

التجارية لمجلس قضاء الجزائر بالتأكد من مدى توفرها بمناسبة الطعون التي ترفع أمامها بشأن الطعن في هذه القرارات.

1.2.3 إتخاذ القرار بشأن الإخطار

تعتبر هذه المرحلة مهمة كونها المرحلة التي سوف تأكد التهمة من عدمها، في ذات الوقت يعتبر إتخاذ القرار أهم سلطة **(انظر المواد: 56، 57، 58، 59، 61، 62 من الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمم)** أو صلاحية منحها المشرّع لمجلس المنافسة بصفته سلطة إدارية مستقلة مكلفة بضبط المنافسة مهما كان السوق بصريح المادة رقم1/34 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم:" يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إتخاذ القرار"، هذا الأخير وكأيّ إجراء آخر يجب أن يتوفر على شكليات معينة تحت طائلة قابلية الطعن فيه.

1.1.2.3 سلطة المجلس باتخاذ القرار

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة توقيع الجزاء على الأطراف التي تثبت إدانتها نتيجة إنتهاكها لأحكام وقواعد قانون المنافسة (مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، صفحة 374)، ولهذا لا يمكن أن يكون محل قرار مجلس المنافسة إلا ما كان متصلا بالممارسات المقيّدة للمنافسة أو التجميعات الإقتصادية التي تفوق الحد القانوني المسموح به غير المرخص به.

ففي إطار ممارسة مجلس المنافسة لسلطته في إتخاذ القرارات لحماية النظام العام الإقتصادي لا يتقيّد مجلس المنافسة بالقرارات أو الأحكام القضائية الصادرة عن مختلف الهيئات القضائية التي تعرض عليها منازعات المنافسة في إطار المطالبة بالتعويض عن الأضرار أو في إطار المطالبة ببطلان إتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة، فمجلس المنافسة يتخذ قراراته في أي مسألة أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها في قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية، وبالتالي يرتكز المجلس في قراراته على مدى تقييد الممارسات التجارية للمنافسة **(كتو، صفحة 71)**.

2.1.2.3 شكل القرار

تتنوع مضامين وموضوعات القرارات بحسب السلطة التقديرية لمجلس المنافسة، ولا يشترط القانون شكليات معينة لقرارات المجلس على أن تحرر في نسخة واحدة ويعطى لها رمز يتطابق مع

طبيعة القضية ورقمها التسلسلي، ويجب أن تتضمن النسخة الأصلية للقرار اِسم ولقب الأعضاء المشاركة في المداولة، اِسم ولقب المقرر العام أو المقررين الذين حضروا الجلسة، كما يجب أن يوقع من قبل رئيس وكاتب الجلسة، وفي حال وجود مانع بالنسبة لهذا الأخير يتم توقيعها من قبل مدير الإجراءات ومتابعة الملفات.

يمكن تصنيف القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة حسب الآتي:

- **الحفظ:** ويصدر هذا القرار عندما يتنازل صاحب الإخطار عن إدعاءاته.

- **إنتفاء وجه الدعوى:** عندما لا يؤدي التحقيق إلى إثبات وجود ممارسات مقيّدة للمنافسة أو تجميع إقتصادي مفرط وفق مفهوم الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمم.

- **رفض الإخطار:** عندما لا يكون لصاحب الإخطار صفة التقاضي كعدم توفر الصفة أو المصلحة فيه أو عندما لا يتمسك المجلس بالمآخذ المبلغ عنها بناء على تقرير المقرّر.

- **قرار تعليق الفصل في القضية:** وهذا عندما يتطلب الأمر إجراء تحقيق تكميلي أو في حال إنتظار حكم محكمة التي تكون قد أخطرت بنفس الوقائع.

- **القرار التنازعي:** يصدر المجلس مثل هذا القرار عندما يحكم على الأطراف المخالفة بالعقوبات المقررة لهذه الممارسات.

- **قرار قبول أو رفض طلب الإجراءات التحفظية:** إذا تعلق الأمر بالقضايا ذات الطابع الإستعجالي خصوصا، تطبيقا لنص المادة رقم 46 من الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمم.

بعد إتخاذ القرار يتعين على مجلس المنافسة تبليغه إلى كل الأطراف المعنية به تطبيقا لنص المادة رقم 47 من الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمم:"تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي.

وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة.

يجب أن تبيّن هذه القرارات تحت طائلة البطلان أجل الطعن وكذلك أسماء وصفات وعناوين الأطراف التي بلغت إليها ".

2.2.3 تنفيذ القرار

على إعتبار أنّ لمجلس المنافسة سلطة قمعية، فإن قرارات مجلس المنافسة على إختلاف أشكالها مشمولة بالنفاذ المعجّل بالرغم من أنّ الأطراف المعنية بالقرار لها حق الطعن في قرارات مجلس المنافسة باستثناء الأوامر والتدابير المؤقتة، وهذا ما تؤكده المادة رقم 63 من الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمم:" لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أيّ أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة. غير أنّه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة".

وقد بيّنت المادة رقم 69 من نفس الأمر كيفيات وقف التنفيذ بنصها:" يتم طلب وقف التنفيذ المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 63 أعلاه طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية .

يودع صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة طلب وقف التنفيذ ولا يقبل الطلب إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة.

يطلب رئيس مجلس قضاء الجزائر رأي الوزير المكلف بالتجارة في طلب وقف التنفيذ عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية ".

ولا يمكن تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة إلا بعد تبليغ الأطراف تبليغا رسميا عن طريق المحضر القضائي ونشرها في النشرة الرسمية للمنافسة حتى يكون قرينة في مواجهة المؤسسات المخالفة حتى لا تحتج بعدم إستلامها للقرار محل التبليغ.

أمّا عن كيفيات تنفيذ قرارات مجلس المنافسة فتخضع للأحكام العامة للتنفيذ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعد أن كانت مهمة تنفيذ قرارات مجلس المنافسة مسندة إلى السيّد الوزير المكلف بالتجارة قبل تعديل 08-12، تنص المادة رقم 47 من الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمم:" يتم تنفيذ قرارات مجلس المنافسة طبقا للتشريع المعمول به " في إشارة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبهذا الخصوص ومن أجل ضمان تنفيذ قرارات مجلس المنافسة في الآجال المحددة منح المشرّع لمجلس المنافسة سلطة توقيع الغرامات التهديدية على كل مؤسسة تتقاعس أو تتهاون في

تنفيذ قراراته، تنص المادة رقم58 من نفس الأمر:" يمكن مجلس المنافسة إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45و46 من هذا الأمر في الآجال المحددة أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) عن كل يوم تأخير".

4. خاتمة

تظهر خصوصيات الجانب الإجرائي لمجلس المنافسة في تحريك المتابعة الجزائية عن طريق الإخطار الذي يحرك من طرف الأشخاص المؤهلة لذلك بصفتها المتضرر من الممارسات المقيّدة للمنافسة أو بصفتها ممثل الحق العام والمكلف بحماية النظام العام الإقتصادي في إشارة إلى الوزير المكلف بالتجارة ومجلس المنافسة نفسه.

إنّ المرونة التي تتصف بها القواعد القانونية للمنافسة على إختلافها موضوعية كانت أم إجرائية جاءت كنتيجة مجهود عقدين من الزمن مابين إلغاء قوانين وتعديل أخرى، ومع ذلك مازال يشوبها الكثير من النقائص والثغرات سيما ما تعلق منها:

– منح سلطة رفع الإخطار لأشخاص محددة على سبيل الحصر في خطوة غير مفهومة من المشرّع، لماذا هذا التضييق إذا كان قانون المنافسة من النظام العام الإقتصادي.

– في نفس الوقت الذي منح فيه المشرّع صلاحية التحقيق في مجال المنافسة لضباط وأعوان الشرطة القضائية ونحن نعلم يقينا بأن الكثير منهم لا يفرق حتى بين المخالفة والجنحة، والأكثر من هذا لم يوضح المشرّع كيف تمارس هذه الفئة سلطتها في التحقيق وفي أيّ مرحلة.

– غموض بعض النصوص القانونية كتلك المتعلقة بالمصالحة أو ما يسمى ببرامج الرحمة، فالنصوص لم توضح ظروف تطبيقها رغم أنها مكرّسة في الكثير من تشريعات المنافسة العالمية.

– ألا يعد حضور المقرّر بصفته المحقق في قضايا المنافسة للجلسات خرقا لمبدأ الفصل بين سلطات التحقيق والسلطات الفاصلة في القضايا.

كل هذه الملاحظات نأمل أن يستدركها المشرّع ويأخذها بعين الإعتبار في التعديل المرتقب المقبل.

6. قائمة المراجع:

- *Rapport public du conseil d'Etat 2001, Consideration generales: les autorités administratives indépendantes; études documents N 52, la documentation francaise, Paris, 2001.*

- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بقانون المنافسة، جريدة رسمية عدد 43 الصادرة بتاريخ 20جويلية 2003 المعدّل و المتمم.

- *WILFRID Jeandidier, Droit pénal des affaires, 2ème édition DALLOZ, Paris, 1996.*

- عبد السلام الدرقاوي، المستلزمات المسطرية لنزاع الأعمال في ضوء القانون الإجرائي المغربي، المجلة المغربية للقانون الإقتصادي، عدد مزدوج 5-6، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، 2013.

- بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الإقتصادي، دار هومه، الجزائر، 2012.

- *CLAUDEL E, "Concurrence ", Revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique, Dalloz, N° 4, Paris, 2001, P 877.*

- معين فندي الشناق، الإحتكار و الممارسات المقيّدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والإتفاقيات الدولية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2010.

- *CLINEQUOIS Martine, Droit public économique, Edition ellipses, Paris, 2001.*

- *BIHL Luc, La défence de la liberté de la concurrence par les consommateurs, colloque consacré à l'étude des rapports et influences réciproques qui existent entre le droit de la concurrence et le droit de consommation, organisé par le centre de droit de la concurrence de l'Université de Perpignan et le Centre de droit de la consommation de l'Université de Montpellier, les 8 et 9 Octobre 1993.*

- جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2012.

- *Conseil de la concurrence, Décision N°05-D-36, 30 juin 2005 relative au respect par les société Desceaux, des injonctions prononcées par décision N°98-D-52, 7 juillet 1998, Rapport pour l'année 2005.*
www.conseil-concurrence.fr.

- *ARHEL Pierre, Activités du conseil de la concurrence en 2003, petites affiches, N°206, 2004.*

- محمد سعد فوده، النظرية العامة للعقوبات الإدارية"دراسة فقهية قضائية مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

- تواتي نصيرة، مدى تحقيق محاكمة عادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 06 عدد 02-2012، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجاية.

- *GALENE René, Droit de la concurrence appliqué aux pratique anticoncurrentielles, Litec, Paris, 1995.*

- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري "دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو.

- ZOUAIMIA Rachid, les Autorités Administratives Indépendantes et la régulation économique, Revue IDARA, N°28, Alger, 2004.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومه، الجزائر 2009، ص 226

- قوسم غانية، حقوق الدفاع أثناء التحقيقات في الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، الملتقى الوطني حول آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، باتنة، يومي 15 و16 ماي 2013.

- *GALENE René, Droit de la concurrence appliqué aux pratique anticoncurrentielles, op.cit.*

- ب.موالك، التعليق على الأمر 03-03 الصادر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة الجزء الأوّل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزء41 عدد01-2004، جامعة الجزائر، كلية الحقوق.

- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية، منشورات البغدادي، الجزائر، ب.ت.ن.